الذريعة إلى اصول الشريعة

[510] وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يعلم أن الامة أجمعت (1) على العمل بمخبر بعض الاخبار لاجله، وادعوا أن ذلك يدل على كون الخبر حجة مقطوعا (2) بها، لانه لو لم يكن كذلك لرده بعض وقبله بعض آخر، وادعوا (3) أن عادتهم بذلك جارية. وهذا ليس بصحيح، لان بإجماعهم على الحكم يعلم صحته، فأما أن يعلم صحة الخبر الذي عملوا به، ولاجله، فلا يجب ذلك لانهم قد يجمعون على ما (4) طريقه (5) الظن، كالقياس والاجتهاد وأخبار الآحاد. و (6) العادة المدعاة غير صحيحة، ولا معلومة. وقد استقصينا في الكتاب الشافي الكلام على (7) هذه النكتة عند تعويل (8) مخالفينا في صحة (9) الخبر المروى عن النبي صلى ا□ عليه وآله من قوله (10) (لا تجتمع أمتي على خطأ) (11) على مثل هذه الطريقة.

______ 1 - ج: اجتمعت. * 2 - ج: لقطوعا. 3 - ج: في. * 8 - الف: فادعوا. * 4 - ج: - الأحادو. 7 - ب وج: في. * 8 - الف: تطويل. 9 - الف: - محة. 10 - الف: - من قوله. 11 - الف: + و. (*)
